

قانون رقم 86 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2016 ،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (أولى ، خامسة ، سادسة ، سابعة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس . ومكافأة تشجيعية وذلك وفقاً للفتات المبينة بالجداول أرقام (1 ، 2 ، 3) المرفقة بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك يمنح لجميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د.ك .

مادة خامسة :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصلوا عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة . ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون الكويتيون المكلفون برعاية معاق ، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 ، 42)

من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .
وكما يسري الاستثناء الوارد في هذه المادة على المعلمين الكويتيين المتوفين أثناء الخدمة.
مادة سادسة:

أ- يتولى مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها في الجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بهذا القانون .
ب- يتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) وهي :
1- يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية وفقاً للجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بهذا القانون .
2- يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل أو نذب الموظف لجهة غير مقرر لها هذه البدلات والمكافآت .
3- لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافآت الواردة بهذا القانون وبين أي بدلات أو مكافآت مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير المعلمين .
مادة سابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو محفضة تبعاً له .

المادة الثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بالقانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون .

المادة الثالثة

يضاف الجدول رقم (3) المرفق إلى القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الرابعة

تلغى (مادة ثامنة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شوال 1438 هـ
الموافق : 3 يوليو 2017 م

جدول رقم (1)

مسميات الوظائف التعليمية وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس في
وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربيوي أو ما يماثله + 19 سنة خبرة	600 د.ك.	400 د.ك.	200 د.ك.	200 د.ك.
معلم متخصص (أ)	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربيوي أو ما يماثله + 15 سنة خبرة	500 د.ك.	350 د.ك.	175 د.ك.	200 د.ك.
معلم (ب)	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربيوي أو ما يماثله + 11 سنة خبرة	400 د.ك.	300 د.ك.	150 د.ك.	200 د.ك.
معلم (أ)	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربيوي أو ما يماثله + 7 سنوات خبرة	350 د.ك.	250 د.ك.	125 د.ك.	200 د.ك.
معلم (ب)	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + سنتين خبرة أو دبلوم تربيوي أو ما يماثله + 4 سنوات خبرة	300 د.ك.	200 د.ك.	100 د.ك.	200 د.ك.
معلم (ج)	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + سنتان خبرة	250 د.ك.	150 د.ك.	75 د.ك.	200 د.ك.
معلم (د)	مؤهل جامعي تربيوي أو ما يماثله + سنتان خبرة	200 د.ك.	100 د.ك.	50 د.ك.	200 د.ك.
معلم (هـ)	دبلوم تجاري	200 د.ك.	100 د.ك.	50 د.ك.	200 د.ك.

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني في وزارة التربية

الوظيفة	بدل إشراف	بدل توجيه
مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) . مدير إدارة الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية والتعليم الخاص . مدير إدارة التعليم الديني . مدير إدارة التربية الخاصة . مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام	400 د.ك.	150 د.ك.
مراقبو الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة . موجه في عام . مدير مدرسة . مدير روضة .	300 د.ك.	150 د.ك.
موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد ، مدير روضة مساعد .	200 د.ك.	150 د.ك.
موجه فني مادة دراسية ، رئيس قسم مادة دراسية ، رئيس قسم شؤون تعليمية بإدارة التعليم الخاص ، معلم أول ، مشرف فني	200 د.ك.	150 د.ك.

جدول رقم (3)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الوظيفة	بدل إشراف	بدل توجيه
- مديرو إدارة الدراسات الإسلامية والسراج المنير (التعليميين) - مراقبو إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين) - مراقبو إدارة السراج المنير (التعليميين) - مشرفو مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين) - مشرفو مراكز إدارة السراج المنير (التعليميين) - رئيس قسم تعليمي بإدارة الدراسات الإسلامية - رئيس قسم تعليمي بإدارة السراج المنير - موجه فني عام (تعليمي) - وكلاء مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين) - وكلاء مراكز إدارة السراج المنير (التعليميين) - موجه فني أول (تعليمي) - موجه فني (تعليمي)	400 د.ك.	150 د.ك.
- موجه فني أول (تعليمي)	200 د.ك.	

مسميات وظائف الإشراف التعليمية ووظائف التوجيه الموضحة بالجدول وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ، شاغلو المسميات الموضحة بالجدول من شاغلي وظائف التعليم المتدرجة فنياً .